

من ابيه في صحته لا تقبل بيته وان اقام البيته ان اياه
 اقره صحته انها في قبلك بيته رجل ادعى انه باع هذا الارض
 من هذا الرجل كذا فقال المدعي عليه ما اشتريتها منك
 فلما اقام المدعي البيته على ما ادعاه اقام المدعي عليه
 البيته انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه رجل ادعى
 وادعى انها له وان مورث المدعي عليه كان له احد ابويه
 عليهما بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
 عليه ما ادعى فاقام المدعي عليه البيته ان مورثه فلان كان
 اشتراها من المدعي كذا ببيعاً بائناً وقابضاً ثم مات
 مورثه في مورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعي
 ان مورث المدعي عليه كان اقرب البيع الذي جرى بيته
 وبيع المدعي بهذا كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن
 وجب على ورثتها اليه واقام البيته على ذلك قال الشيخ

الشيخ الامام المصنف في شرح الدرر المختارة في بيع بيته
 هذا الدفع من دعوى قاضيها ادعى شيئاً في ذلك
 فاقام احد هما بيته على الشراء الصحيح منه والآخر بيته
 على الشراء الفاسد فبيته القوية اولى ادعى انه اشتري
 هذه الضيقة من فلان منذ خمس سنين واقام بيته فقال
 ذواليداه ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقل قبل ان ياتي
 انه لا هو لي في هذه الضيقة واقام بيته فخذ دفع
 ادعى عليه دارا انها ملكه وانبت بالبيته ثم اقام المدعي
 عليه بيته ان المدعي باعها من زوجته وباعها من غيره
 يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني
 على الاول بيته انهما كانتا رهناً عندك وقت شرائك
 فكان باطلا فاقام الاول بيته وتبين انهما كانتا وقت
 الشراء لم يسمع وقيل هو دفع يسمع ادعى عليه ودا

